تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/233	3518/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ	1443/03/22هـ الموافق 2021/10/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2425/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/06/27هـ الموافق 2022/01/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنها تملك (4,480,770) سهماً من أسهم شركة (أ) (الشركة)، وتدعي مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، التي تلزم أعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمالهم وصلاحياتهم بما يحقق مصلحة المُصدر، وذلك خلال فترة عضويتهم في مجلس إدارة الشركة؛ من خلال ارتكاب أخطاء محاسبية جسيمة في القوائم المالية، تم الإعلان عنها بتاريخ 2014/11/3م، مما أدى إلى انخفاض قيمة أسهمها في الشركة. وطلبت إلزام أعضاء مجلس الإدارة منفردين ومتضامنين بتعويضها عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بمبلغ قدره (201,634,650) ريالاً، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3518/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات أطراف الدعوى.

وأُبلغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/05هـ، وبتاريخ 1443/05/01هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: أكد قرار مجلس الوزراء رقم (459) وتاريخ 1442/8/24هـ على أن المقصود بالجهة القضائية المختصة المنصوص عليها في المادة (223) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. وحيث إن نظام الشركات قد نص في المادة (78) منه على أنه: 'يكون أعضاء مجلس

الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به'، وعليه فإن تكييف اللجنة للأخطاء التي صدرت من أعضاء المجلس لا توجب مسؤولية مدنية وأن التعويض محصور في المواد المذكور مخالف لنص صريح وواضح من نظام الشركات الذي قرر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة التي تصدر منهم وينشأ عنها ضرر للمساهمين، كما أنه مخالف للقواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الخطأ الذي ينشأ عنه ضرر لأي شخص.

ثانياً: بموجب الفقرة (2) من المادة (126) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات فإن مجلس الإدارة هو المسؤول عن إعداد القوائم المالية، وقد قام رئيس المجلس بالتوقيع على القوائم المالية للشركة، وعليه فإن المسؤولية تقتضي تحمل تبعاتها في حال الإخلال بمصداقية هذه القوائم.

ثالثاً: إننا لم نزعم أن مجرد مخالفة المدعى عليهم للفقرتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج هي ما يوجب مسؤولية المدعى عليهم، بل أثبتنا أن هذه المخالفات مثلت ركن الخطأ وصدر قرار لجنة الاستئناف بإدانة الأعضاء وتغريمهم، وأثبتنا تضرر موكلتنا من هذا الخطأ كما أثبتنا أن الضرر اللاحق بموكلتي لم يكن لولا خطأ المدعى عليهم، وبذلك استوفينا أركان المسؤولية التقصيرية والذي نص عليه نظام الشركات في المادة (78)، والقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وأما ما ذكرته لجنة الفصل في تسبيبها بأن نظام السوق المالية حدد في المواد (55) و(56) و(57) الحالات الموجبة للتعويض وقيام المسؤولية المدنية بناء عليها وأن وقائع هذه الدعوى لا تندرج تحت هذه الحالات مما يتعذر معه بحث مسؤولية المدعى عليهم بناء على أحكام نظام السوق المالية، فإن هذا مجانب للصواب؛ لأن هذه المواد لا تتعلق بتصرفات مجلس الإدارة فقط كما أنها لم تحصر المسؤولية المدنية على مجلس الإدارة في هذه المواد فقط، وسبق للجنتي الفصل والاستئناف في قضية مشابهة أن بحثت في مسؤولية مجلس الإدارة بناء مخالفة المدعى عليهم للفقرتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وذلك في الدعوى رقم 36/234، ولم تقل اللجنة إنه يتعذر بحث مسؤولية المدعى

عليهم، كما أنه بتاريخ 1437/10/06هـ أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية محضراً قضائياً بشأن وقف هذه الدعوى رقم 36/233 بسبب إقامة هيئة السوق المالية دعواها ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة برقم 37/69 في 1437/04/11هـ؛ حيث ذكرت اللجنة في تسبيبها لوقف دعوانا: '.. وباستعراض اللجنة لملف الدعوى ومحتوياته، تبين لها أن الحكم في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية التي سبق الإشارة إليها' (وأرفق ما يستشهد به). ومؤدى ذلك أن اللجنة رأت ارتباط تصرفات المدعى عليهم -المدعى بها في دعوى الهيئة - بالتصرفات محل دعوانا وبالأضرار اللاحقة، لا سيما أن دعوانا تتحد مع دعوى هيئة السوق المالية من حيث تصرفات المدعى عليهم المخالِفة وفي الأساس النظامي لمخالفات المدعى عليهم، وغني عن القول أنه ثبت خطأ المدعى عليهم بموجب قرار نهائي، وبناء عليه أرسلت لنا لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية خطابها في 2018/6/6م أن الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضد أعضاء مجلس الإدارة -المدعى عليهم هنا - قد انتهت، وأنه بإمكاننا طلب مواصلة دعوانا. (وأرفق ما يستشهد به). فلو كان بحث المسؤولية محصور في المواد (55) و(56) و(57) من نظام السوق المالية أو كانت تصرفات المدعى عليهم ليست ذات أثر أو ارتباط في دعوانا هذه لما قامت اللجنة بإيقاف السير في دعوانا حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليهم أعضاء مجلس الإدارة.

رابعاً: إن من ضمن المدعى عليهم العضو المنتدب للشركة (المدعى عليه العاشر) وهو مدان في القرار الصادر من لجنة الاستئناف برقم 1997/ل.س/2020 لعام 1442هـ، وحيث نصت قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها على أن الرئيس التنفيذي 'أي شخص طبيعي يدير عمليات أي شخص ويشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ورئيس الشركة وما يعادله' ، وحيث إن موكلتي قد تملكت أسهمها في الشركة خلال الفترة التي قام فيها المدعى عليه بالمخالفة، فكان حرياً باللجنة بحث مسؤوليته على وجه التحديد وفقاً للمادة (57) من نظام السوق المالية، لا سيما أن إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية قد أدرجت موكلتي من ضمن قائمة الأشخاص الذين يحق لهم الانضمام للدعوى الجماعية، واللجنة لم تبحث مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى أنها أخلت سبيل العضو المنتدب المدعى عليه العاشر على الرغم من أنه أحد التنفيذيين المدانين بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم 1997/ل.س/2020 لعام 1442هـ.

خامساً: سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف الموقرين، لإيضاح العلاقة السببية وإثباتها فإن مجلس الإدارة هو من قرر الأخذ بنظام عقود الإيجار الرأسمالي والتفت عن النظام التشغيلي، وقد أقرت الشركة ذلك بإعلانها بتاريخ 2014/11/3م حيث ورد نصاً في الإعلان: 'كما قرر المجلس إيقاف عقود الإيجار

الرأسمالية الجديدة مؤقتاً وكلف لجنة .....' وهذا مثبت في قرار لجنة الاستئناف رقم (1462/ل.س/2018 لعام 1439) وتاريخ 1439/9/10هـ بإدانة أعضاء جلس الإدارة لعدم قيامهم بواجباتهم وعدم تأكدهم من سلامة الأنظمة المحاسبية ومن وجود أنظمة رقابية مناسبة، وعليه فإن من الثابت أن أعضاء المجلس سهل وأعطى المدانين من الإدارة التنفيذية وسيلة لتضخيم القوائم المالية عن طريق إعداد للقوائم المالية واعتماده لهذه الأنظمة المحاسبية، وعدم قيامه بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر، وأنه لو لم يقم باعتماد هذه الطريقة المحاسبية وقام بوضع أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر لم يستطع المدانين تضخيم القوائم المالية خصوصاً وأن المبالغ كبيرة جداً، ونشير إلى أن قيمة سهم الشركة انهار (كما في الرسم أدناه) ولم يعد لمستوياته السابقة بعد الإعلان عن الأخطاء المحاسبية والرقابية التي تسبب بها المجلس.

وهو ما يؤكد الارتباط الوثيق بين خطأ المدعى عليهم وانهيار سعر السهم وبقائه في مستوياته الدنيا لسنوات منذ الإعلان عن الإخلال حتى الآن، حيث إن سعر سهم الشركة في إغلاق 2012/12/31م كان 69 ريالاً وذلك قبل ارتكاب مجلس الإدارة للمخالفات وتقصيره في القيام بواجباته، وبعد الاعلان عن الإخلال وانهيار سعر السهم بأعلى نسبة سلبية لمدة ثلاث جلسات متتالية؛ فقد افتتح على سعر 56.50 ريالاً في 2014/11/09م، والفرق بين القيمتين هو 12.50 ريالاً للسهم الواحد.

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف الموقرة، إن من أهم ما جاء به نظام السوق المالية هو حماية المستثمرين، ويتضح ذلك جلياً في عدد من أحكام النظام، ومن ذلك -على سبيل المثال والمقارنة - ما جاء في المادة الخامسة والخمسين التي تضمنت مسؤولية جميع الأشخاص بمن فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة بتعويض المستثمرين عن المعلومات غير الصحيحة الواردة في نشرة الإصدار ولم يستثن النظام أي شخص إلا في حالة إثباته أنه قام بالاستقصاء عن المعلومة الواردة، وكذلك افترض النظام وجود علاقة سببية إلا في حالة أثبت الشخص المسؤول وجود سبب أجنبي. إن مثل هذه المواد توضح بشكل لا لبس فيه اتجاه المنظم إلى حماية السوق المالية من جميع التصرفات غير العادلة واتجاهه إلى تعويض المتضررين بشكل خاص."

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وبشكل احتياطي إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض موكلته وفقاً للمادة (57) من نظام السوق المالية.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية، وبتاريخ 1443/05/16هـ تقدم وكيل المدعى عليهم –عدا العاشر - بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: نؤكد على أن تملك الأسهم محل الدعوى سابقٌ لوقوع المخالفات: كنا قد أثبتنا في البند (ب/1) بمذكرتنا المؤرخة في 1442/8/9هـ بأن الشركة المدعية تمتلك الاسهم في الشركة منذ تأسيس الشركة عام 2004م، واستندنا اثباتاً لذلك على الحكم الصادر من دائرة الاستئناف التجارية بديوان المظالم (مرفق في ملف القضية)، وهذا التملك سابق لوقوع المخالفات المُشار إليها بقرار لجنة الاستئناف رقم (1462) بشأن المخالفات الإدارية والمستشهد بها في مذكرة الشركة المدعية ومذكراتها السابقة، الأمر الذي يثبت لمقام اللجنة انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في هذه الدعوى، وتأكيداً على ذلك نورد ما يلي:

وجود إقرارات مثبتة بصكٍ رسمي صادرٍ من محكمة الاستئناف حيث وردت إقرارات الشركة المدعية بتملك هذه الاسهم منذ الاكتتاب في أماكن عدة نورد منها ما يلي: (ص6)'... وتقدم وكيل الشركة المدعية بلائحة ادعاء ...يطالب فيها بإثبات ملكية الشركة المدعية لنسبة 89,65٪ من أسهم الشركة...'، كما ورد في (ص7) 'وموكلته الشركة المدعية تملك ما نسبته 89,65٪ من أسهم الشركة ...'. كما ورد في (ص 7، 8) '... واشتركت الشركة المدعية باسم شركة (ب) بعد أن أخذت موافقة شركائها في هذه الشركة الذين اشترطوا أن تتحمل هي وحدها كامل المسؤولية المترتبة عليه ورفضوا جميعهم الاشتراك'. كما ورد في (ص8، 9) 'وأضافت الشركة المدعية أنها في الأصل هي المالكة الوحيدة لهذه المساهمة... ومما يدل على ذلك أن الشركة المدعية قد طلبت بتاريخ 1425/7/5هـ الموافق 2004/8/21م من بنك (أ) تحويل مبلغ وقدره (420,000,000) ريال سعودي من حسابها الشخصي إلى حساب شركة (ب) بخصوص مشروع شركة (ج) حتى يتم تحويل هذا المبلغ رسميا بعد ذلك من شركة (د) الى الحساب الخاص للشركة لدى بنك (أ) نفسها وهذا المبلغ يساوي 6٪ المملوكة للشركة المدعية...'. كما أن النزاع الوارد بالحكم القضائي يكمن في الاختلاف حول (نسبة ملكية الأسهم لكل طرف في الدعوى)، حيث جاء في دعوى المدعي بأن المدعى عليها تملك ما نسبته (79,3٪) وبأنه يمتلك نسبة (10,35٪) بينما أنكر وكيل المدعى عليها بأن يكون للمدعية نسبة في تملك الأسهم وأقرَّ بأن نسبته في الشركة هي (89,65٪) والصلح الذي جرى وصدر به الحكم القضائي هو الاتفاق بين الأطراف على نسبة ملكية الأسهم لكل طرف منهم، التي (أقروا) جميعاً بأنها ناتجة عن الاكتتاب الأولي للسهم وعن الاكتتاب لزيادة رأس المال عام 2008م كما في (ص35) من صك الحكم الصادر عن دوائر الاستئناف بالمحكمة التجارية. ومما سبق يتضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن الأسهم محل الدعوى مملوكة للمدعية منذ تأسيس الشركة عام 2004م، والتالي انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ثانياً: التأكيد على أن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه في مذكرة الشركة المدعية لم ينطوِ على خطأ مسوِّغ للمطالبة بالتعويض، ولا يعد بديلاً عن الاشتراطات النظامية للمُطالبة بالتعويض.

استندت الشركة المدعية على قرار لجنة الاستئناف رقم (1462/ل.س/2018 لعام 1439) الصادر ضد موكلينا بشأن مخالفات إدارية، والصحيح أنه لم يرد في قرار لجنة الاستئناف أي إدانة للمدعى عليهم في تلك الدعوى بالعلم بوجود أخطاء في القوائم المالية عند اعتمادها، أو باستهدافهم تحقيق منفعة شخصية، أو للتأثير على سعر السهم؛ مما يعني عدم توافر الشروط النظامية واللائحية التي يتعين على مُدعي الضرر استيفائها من أجل المطالبة بالتعويض:

- فلم يرد في قرار لجنة الاستئناف ما يُثبت أن المدعى عليهم كانوا عند اعتمادهم القوائم المالية محل الدعوى يعلمون بوجود أخطاء فيها. مما يعني عدم استيفاء الشرط الوارد في المادة (56/أ -3) من نظام السوق المالية.

- ولم يرد في قرار لجنة الاستئناف ما يُثبت أن المدعى عليهم اعتمدوا القوائم المالية محل الدعوى لغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية، مما يعني عدم استيفاء الشرط الوارد في المادة (10/أ -1) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام: 'يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1 - لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية..'.

- ولم يرد في قرار لجنة الاستئناف ما يُثبت أن المُدعى عليهم كانوا يستهدفون التأثير على سعر سهم الشركة، مما يعني عدم استيفاء الشرط الوارد في المادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على الآتي: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابه ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها'.

- ولم يتضمن قرار لجنة الاستئناف الإدانة بمُخالفة مواد نظامية أو جزائية، وإنما مجرد حصول مُخالفة إدارية لمواد لائحية تتكرر في العديد من الشركات، سببها اجتهاد المُدعى عليهم وإقرارهم منتجات غير تقليدية، في قطاع حيوي يعاني من منافسة ضارية، مع ملاحظة أن المُدعى عليهم يملكون أو يمثلون جهات تملك ما يقارب ثُلثي أسهم الشركة.

ثالثاً: ورد بمذكرة الشركة المدعية ما نصه 'ثانياً: بموجب الفقرة (2) من المادة (126) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات، فإن مجلس الإدارة هو المسؤول

عن إعداد القوائم المالية. وقد قام رئيس المجلس بالتوقيع على القوائم المالية للشركة، وعليه فإن المسؤولية تقتضي تحمل تبعاتها في حال الإخلال بمصداقية هذه القوائم.' وهذا غير صحيح، ونجيب على ذلك بالآتي:

الصحيح أن الإدارة المالية تعد القوائم المالية للشركة ابتداءً ثم تحال إلى المراجع الخارجي، الذي يراجعها ويناقشها مع الإدارة المالية. وبعد ذلك تعرض على لجنة المراجعة، التي تناقشها بحضور الإدارة المالية والمراجع الخارجي، ثم تحيلها إلى مجلس الإدارة مع التوصية باعتمادها، حيث يناقشها المجلس بحضور الإدارة المالية والمراجع الخارجي للشركة، الذي يتمتع بحرية كاملة في ممارسة عمله، وله حق النفاذ إلى المعلومات، وطلب ما يراه منها، كما إن المجلس يستقي معلوماته من الإدارة المالية التي يجب عليها تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة كاملة وصحيحة وغير مضللة وذلك كما نصت عليه المادة الأربعون من لائحة حوكمة الشركات بالنص الاتي: 'يتعين على الادارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الادارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من اداء واجباتهم ومهامهم.'

رابعاً: الرد على تأسيس المدعي دعواه على أنها (دعوى المسؤولية): استندت الشركة المدعية على المادة (78) المتعلقة بدعوى المسؤولية التي تقام على أعضاء مجلس الإدارة، حيث ورد بالمذكرة الاستئنافية ما نصه '... وأن التعويض محصور في المواد المذكور مخالف لنص صريح وواضح من نظام الشركات الذي قرر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة التي منهم تصدر منهم وينشأ عنها ضرر للمساهمين،..'. وعادت للاستناد على قرار اللجنة الصادر ضد موكلينا بمخالفات إدارية، وإجابةً على ذلك؛

أ - من الناحية الشكلية؛ نصت المادة (78) من نظام الشركات (الساري آنذاك) على 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة ... ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى..' وبالنظر إلى ما قدمته الشركة المدعية أثناء سير الدعوى لم نجد ما يثبت استيفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها بنظام الشركات، مما يلزم معه الالتفات عن هذا الادعاء.

ب - ومن الناحية الموضوعية؛ فإنه ليس كل خطأ في إدارة شركة المساهمة يمثل عنصر (الخطأ) المسوغ لتعويض المساهمين أو الشركة:

1 - فمجلس الإدارة يُعد وكيلاً عن المساهمين ومسؤولاً عن إدارة الشركة ببذل العناية فحسب، ومن المتعذر خلو عمل مجلس إدارة من الأخطاء إلا إذا كان لا يقوم بأي عمل. بل إن كل انخفاض في سعر سهم مُدرج في السوق لسبب يتعلق بأداء الشركة يُمكن نسبته بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خطأ من

مجلس الإدارة، سواءً أكان ذلك الخطأ اتخاذ المجلس قراراً خاطئاً، أو كان الخطأ عدم اتخاذه القرار الصحيح في الوقت الصحيح؛ ورغم ذلك لا يُمكن القول إن هذا الانخفاض في السعر يعطي للمساهمين حقاً في الحصول على تعويض من أعضاء مجلس الإدارة يعادل فرق السعر الناتج عن تراجع قيمة السهم، ما لم يكن الخطأ من النوع المُسوّغ للتعويض (الخطأ المنطوي على تعدٍّ).

2 - وعلى سبيل المثال لا تكاد تخلو إعلانات أي شركة مُدرجة من إعلانات تصحيحية لأخطاء سابقة. ولم يترتب على ذلك، ولا يُمكن أن يترتب عليه، مُطالبة مالكي الأسهم لأعضاء مجلس الإدارة بالتعويض جراء ذلك، وإلا لما وجدت الشركات من يتحمل مسؤولية إدارتها. ويظل خطأ الشركة في تلك الإعلانات غير مرتب للتعويض بصورة تلقائية حتى لو أُدينت الشركة مثلاً من هيئة السوق المالية، أو من اللجنة، بمُخالفة للوائح التنفيذية لنظام السوق المالية لعدم اتخاذها العناية اللازمة.

3 - ووفقاً لمبادئ الشريعة، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية، والقوانين المُقارنة، لا يكون المُدير (مجلس الإدارة) مسؤولاً مسؤولية تُرتب التعويض إلا عن الأخطاء التي تنطوي على سوء نية أو تعدٍّ:

- وعلى هذا المنهج سار كلاً من نظام الشركات ونظام السوق المالية؛ فقد قصر نظام الشركات حالات مطالبة أعضاء مجلس الإدارة بالتعويض عن الأخطاء على تلك التي تنطوي على إساءة تدبير شؤون الشركة: 'إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفة نظام الشركات أو نصوص نظام الشركة'. (المادة/76 من نظام الشركات المعمول به في ذلك الوقت، والمادة 78 من نظام الشركات الجديد). وكلمة (إساءة) الواردة في هذه المواد لا تعني مجرد الوقوع في خطأ أثناء الإدارة، وإنما تنطوي على مفهوم التعدي وسوء النية، ولذا يُقال مثلاً (إساءة استعمال السلطة). كما أن نظام السوق المالية لم يُرتب التعويض تلقائياً للمتضرر من نشر الشركة بياناً أو إعلاناً غير صحيح، وإنما اشترطت المادة (56) والمادتان (7) و (10) من لائحة سلوكيات السوق على مدعي الضرر إثبات عدة عناصر، كما هو مبين في الفقرة السابقة. وما لم يُثبت مدعي الضرر توافر هذه الشروط فإن ذلك (الخطأ) لا يُسوغ له المطالبة بالتعويض.

4 - تأسيساً على ما ورد في الفقرات السابقة، لا يُعد خطأ المُدعى عليهم الذي صدر فيه قرار لجنة الاستئناف من الأخطاء المُرتبة لتعويض الشركة وفق دعوى المسؤولية، فلم يرد في القرار اتهامهم بالوقوع في ذلك الخطأ بسوء نية، أو اتهامهم باستهداف الحصول على مصلحة شخصية على حساب الشركة؛ وإنما مجرد حصول مُخالفة إدارية لمواد لائحية، على النحو المبين أعلاه.

5 - ومن باب الأولى لا يُعد قرار لجنة الاستئناف المُشار إليه بديلاً عن الشروط النظامية واللائحة المنصوص عليها في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادتين (7) و (10) من لائحة سلوكيات السوق؛ لأن مُقتضى هذه المواد هو التأكيد على عدم الاكتفاء بالأحكام العامة المرتبة للمسؤولية المدنية (الخطأ

والضرر والعلاقة السببية) من أجل المطالبة بتعويض عن نشر إعلان أو بيان غير صحيح، وإنما أوجبت على مُدعي الضرر إثبات توافر عناصر محددة.

خامساً: ذكرت الشركة المدعية أن قرار اللجنة بوقف السير بالدعوى لحين صدور قرار نهائي بالدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضد أعضاء المجلس يعدُ دليلٌ على مسؤولية مجلس الإدارة، ونجيب على ذلك بأن وقف السير بالدعوى لا يغني عن اثبات أركان المسؤولية في مواجهة المدعى عليهم. كما أنه لا يعني بأي حال من الأحوال ثبوت الحق للمدعي باستحقاق التعويض."

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم –عدا العاشر - طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار المستأنف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وبشكل احتياطي إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض موكلته وفقاً للمادة (57) من نظام السوق المالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات أطراف الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به وكيل الشركة المدعية من إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض موكلته وفقاً للمادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم وكيل الشركة المدعية ما يثبت عناصر المسؤولية في مواجهة المدعى عليه العاشر، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3518/ل/د1/2021م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات أطراف الدعوى.